وزارة المالية

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار الممولين ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ، و٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات وإنشاء اللجنة التاسعة للتظلمات بمركز كبار الممولين ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٧ و١٧٥ و٢٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بتعيين المفوضين الدائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجدد تعيين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد كمفوضين دائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) بوزارة المالية ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٨ ، وذلك على النحو التالى :

١ - محمد بديع محمود ، ويختص بمنازعات اللجنة الأولى .

٢ - سمير أنور عليوة ، ويختص بمنازعات اللجنة الثانية .

٣ - عادل إبراهيم عبد السميع ، ويختص بمنازعات اللجنة الرابعة .

٤ - عهدى عطية محمد الدالى ، ويختص بمنازعات اللجنة الخامسة .

٥ - محمد عبد الرحيم محمود ، ويختص بمنازعات اللجنة السادسة .

٦ - إسماعيل عبد الله على السنوسى ، ويختص بمنازعات اللجنة السابعة .

(المادة الثانية)

يجدد تعيين السيد/ طلعت طاهر حسن الوتار ، مفوضًا دائمًا للجنة التاسعة للتظلمات بمركز كبار الممولين بوزارة المالية ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٢٩

(المادة الثالثة)

يعين السيد/ عبد العظيم عبد العظيم محمد الطريفى ، مفوضًا دائمًا للجنة الثالثة للتظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) بوزارة المالية ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٨

(المادة الرابعة)

فى حالة غياب أيًا من مفوضى لجان التظلمات ، فإنه يحل كل منهما محل الآخر ، وذلك على النحو الآتى :

يحل مفوض اللجنة الأولى محل مفوض اللجنة الثانية والعكس .

يحل مفوض لجنة كبار الممولين (اللجنة التاسعة) محل مفوض اللجنة الثالثة والعكس .

يحل مفوض اللجنة الرابعة محل مفوض اللجنة السادسة والعكس .

يحل مفوض اللجنة السابعة محل مفوض اللجنة الثامنة والعكس .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/١٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى